

ملتقى الأبحر

@ 371 @ من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وإن بناه مائلاً ابتداءً ضمن ما تلف بسقوطه ، وإن لم يطالب بنقصه كما في إشراع الجناح ونحوه ، فإن مال إلى دار رجل فالطلب لربها أو ساكنها ، فيصح تأجيله وإبراهه ولا يصح التأجيل فيما مال إلى الطريق ولو من القاضي